



Distr
GENERAL

E/CN.4/1985/1
29 October 1984
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون
٤ شباط/فبراير - ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥

جدول الاعمال الموقت

مذكرة من الأمين العام

١- ستعقد الدورة الحادية والأربعون لجنة حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ . وستعقد الجلسة الأولى في الساعة ١١:٠٠ من صباح يوم الاثنين ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

٢- ويريد أدناه جدول الاعمال الموقت للدورة الحادية والأربعين . وقد أعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين ، بمشروع جدول أعمال موقت أعد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) .

٣- وستسبق الدورة الحادية والأربعين لجنة اجتماعات لثلاثة أفرقة ستعقد اعتباراً من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٦ (ب) ووفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٤ سيجتمع فريق عامل مكون من خمسة أعضاء في لجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحال إلى اللجنة من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، والحالات التي تعرض على اللجنة ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٣ ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٤ سيجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لتيسير إنجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٦ ووفقاً لقرار اللجنة ٧/١٩٨٤ ، سيجتمع الفريق المكون من ثلاثة أعضاء في اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وذلك للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من تلك الاتفاقية .

٤- فيما يتعلّق بالبند ١١ ، قررت اللجنة ، في القرار ٥٩/١٩٨٤ ، أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في ضوء المناقشات التي دارت أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في إنشاء فريق عام مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بقصد زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برامج العمل وأساليبه في اللجنة ، والمداخل والسبل والوسائل البديلة داخل منظومة الأمم المتحدة لزيادة التمتع فعلاً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥- وفيما يتعلّق بالبند ١٢ ، قررت اللجنة ، في المقرر ١١٦/١٩٨٤ ، أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لصياغة اعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات والهيئات في المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً .

٦- وفيما يتعلّق بالبند ١٩ ، ووفقاً لقرار اللجنة ٦٠/١٩٨٤ ومقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٤ ، من المقرر أن يجري تبادل للاءات أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة بين متحدث باسم فريق عام - إنشائه اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين لتعتمق في دراسة أساليب عمل اللجنة وبرنامجهما ، بما في ذلك علاقتها باللجنة وبالأمانة - من جانب وبين اللجنة أو فريق عام تابع للجنة من جانب آخر .

٧- فيما يتعلّق بالبند ٢٠ ، قررت اللجنة ، في القرار ٦٢/١٩٨٤ ، أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الإعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية الذي اقترحه يوغوسلافيا معأخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .

٨- ستوجه عنابة اللجنة في إضافة لهذه الوثيقة ، إلى ما يمكن أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين أو يتخدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٥ من مقررات أو قرارات تؤثر على جدول الأعمال الموعّد للجنة . كما ستتصدر على شكل إضافة شرروج البنود المدرجة في جدول الأعمال الموعّد للجنة في إضافة لهذه الوثيقة .

جدول الاعمال الموعقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال جميع حقوق الانسان كاملة
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
 - (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية :
- ١٢- موسسات وطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها
- ١٣- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة بما في ذلك ما يلي :

- (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٥ (د-٤٦)، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الأربعين
- ١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل
- ١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥- دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميرا
- ١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري
- (ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٧- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان :
- ١٨- وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد الغاء عقوبة الاعدام
- ١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين
- ٢٠- حقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات وطنية او اثنية او دينية او لغوية
- ٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها بما فيها النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصري او الاثني والكرائية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
- ٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة
- ٢٥- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والاربعين للجنة